

فليس انما ان يتركه وان معلوم النسبة فالصحيح ان يتركه او وقوله محسوس  
 من شيخ رجب لا ريب ان المال الهوازي وقد وجه حق النصارى كالمع لوجه  
 احداهن وان احداهن كعطلون النسب ثم قال الهوى ويتر هذا اصح قال  
 ابن القاسم واوجب برهانها قال في القل واستحسنه جهة الفروغ في زمانه  
 ان لم يفسر شيئا بينا المالك وتذوق المعيار ايضا وقال في عتق المتضيق  
 وان ان جاز ان يتركه من عتق ماله او النسبة ولا يكون قوله بر الفاسم  
 الفتي بخلافه الذي يتركه عاصبه حتى يوه النسبة ولا يكون قوله بر الفاسم  
 هو اصح ويحسبون بان الترخيد كقولهم ورجع فيهما واقتناءه وانتم كان  
 احد بالارث منه وقال ايضا محسوس ولا يجوز اقراره ان المسلم يبيع ثوبه  
 كالدان للمجزة ورجع في الفروغ والارث لا يفسر للمعنى بين  
 حال المسلمين فاما ان كان له عاصبه حتى يوه النسبة - انا اثاره يفسر -  
 ويكون حتى يوه النسبة او الارث يوه فينهذ اثاره واختلفه اما ان  
 المعنى والنسبة تباين من المشهور حال الفاسم ان الهوى يصد عنه  
 العرض بين المالك والاشياء عنه انه للمعنى له ان انا انما بالفضل اعلم وقت  
**مع ابن مسلم واخبرني في حديثه ما ذكره في قوله** **فلا يفسر** **والفاسم** **والفاسم**  
**ما ذكره** قال ابن القاسم في عتق - ان الاستصغار ولو في ايامها وانما ايق  
 باح في الموطا باخذتها منها الضيف وهو السدر لنفسه وعليها الفارة  
 فيقسمه مع اذبه النوصيه - انما كان المعنى به السدر من انشا الف  
 با - يجيب انما الى السدر من ان يفسر فيه للمعنى ان يبيد النشيط  
 وهو معني في انه لا يفسر حتى يفسر فوله وروى في قسمه مع اذبه  
 ان لا يفسر بالارث - بالسدر من قبله في نصيب المتكرف من السدر وان  
 صرف

صرف الارث اذ هو - ومع اذبه نصه النشيط ونيل يورثه الارث ان لم يفسر  
 صرفا احد السدر وكان الباقي يتقسمه وان احث هذا كان السدر من  
 للمعنى وان قال السدر كان السدر من يتقسمه الخ وهذا القول لا يرد عليه  
 العرف ان يبيع العتق وقال في عتق ماله من عتق ماله المسقط عليه  
 مسئله ان ارضه الورثة يوارثه اختلفه وهذا يجوز ان المعنى حقيقه  
 ان يبيع الحق له ما يوارثه من عتق ماله من عتق ماله حقيقه  
 مثل الحق له من عتق ماله وقال في عتق ماله ان يبيع ماله يوارثه يوارثه  
 ما ذكره صاحب الرثه كما في كتابه وكانت العاصبه على الحق الحق له من  
 متساويه لتساويه في النسبة للمعنى ان يبيع ماله من عتق ماله الرثه  
 في العول المشهور والعهود في زمانه والباقي يوارثه بها عند ان العار ان  
 وكان المعنى انما يعطيه به بالها صار صفة واثم اهلها وندبته حتى  
 العاصبه الوصي يفسر ثا لثمة ونفسي ان عتق العتق اليك فيلحق الارث  
 لا يفسر بها الحق له بل ان يفسر عتقها ونفقة الورثة النصا الرثه وجه  
 مثل ان الحق تصنع اقراره شريكه اذ يفسر الى الفقرة لا يفسر  
 في نفسه والفقهاء انما يفسر هذا المعنى له يقول له بغيره الورثة  
 انما اذ اعني هي اذ لا يفسر عتقها طاعة في عاملا منها وانما اعني  
 ها ملذمتي وجه اذ هي ثمة ورثته وعقروثته ويقول المعنى بل  
 انما المصطفى لها المعنى ان من سلمت معك اذ انما - وتتم ولو يبي  
 في حكم الحكم على ان يفسر في عتق ماله كما في عتق ماله رجلان فيقسم بينهما  
 نصيب الخ وتذكر ايجازة في شرحه لغير ايجازة في المشركين  
 ستة اذ قاله فلو انما ارضه ماله من طر والمضى وري

Copyright © King Saud University